



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



العقوبة التعزيرية وضوابطها في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: شريعة و قانون

إشراف:

د. موسى بن سعيد

إعداد الطلبة:

- 1- بن سعدون ياسين
- 2- جدي سارة
- 3- جندل ساعد
- 4- مزيتي فيروز
- 5- صالح أمال

السنة الجامعية: (2018 / 2019)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

مصدقاً لقول الله عز وجل

"فَأَذْكُرُونِي أَنْذُرَكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ"

مع آخر اللزمات في هذا العمل كان لزاما علينا أن نتوجه بالحمد والشكر

للمولى تبارك وتعالى

أن من علينا بالتوفيق والعون لإتمام هذا العمل

وفائق الشكر موصول أيضا إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب

أو من بعيد وأخص بالذكر كل من

الأستاذ الدكتور: **بن سعيد موسى**، الذي كان له فضل كبير بعد فضل الله تعالى

والذي لم ييخلعلينا بتوجيهاته ودعمه رغم انشغالاته الكثيفة، جعله الله ذخرا

يذخر به كل طلبة العلم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من كانت له يد في إنجاز هذا العمل، كل من

أفادنا ولو بالكلمة الطيبة أو الاستقبال الجيد

إن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله على ما ألهم وعلم وبدأ به من الفضل وتمم، حمداً نستدر به إكمال النعم، ونستدرئ به إتلاف النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من أوجدنا بعد عدم ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث من خيرت الأمم إلى جميع العرب والعجم، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والكرم. وبعد....

فإن أجل العلوم قدرا وأعلاها فخرا وأبلغها فضيلة، علم الشرع الحنيف ومعرفة أحكامه، وفهم عباراته ومعانيه.

أهداف البحث:

ومن خلال إقدامنا على دراسة هذا الموضوع الذي نهدف فيه إلى التعرّيج في ثناياه على العديد من الجوانب التي تخص العقوبة التعزيرية ، ونصرة الفقهاء له وإستنتاجاتهم وآرائهم وإختلافاتهم. والتلميح في تبين الفرق في إنفراد العقوبة التعزيرية على غيرها لما تحمله من ميزات وضوابط وأهداف...

وعلى هذا الأساس ولدارسة هذا البحث سننطلق من إشكال جوهري نرسم به طريقة بحثنا نصيغه على النحو التالي :

"ماهي الأسس والضوابط التي أقام الفقهاء عليها العقوبة التعزيرية ؟

وبصيغة أخرى : كيف تقوم العقوبة التعزيرية ؟وماهي ضوابطها في الفقه الإسلامي ؟

أهمية الموضوع: يكتسي موضوع البحث أهمية في الدراسة الشرعي الحديثة ، ذلك لأن ؛

- تميز العقوبة التعزيرية عن باقي العقوبات الشرعية وإنفرادها بخصائص تميزها.

- العقوبة التعزيرية اجتهادية وأحكامها غير مقيدة تراعي الزمان والمكان

- دور العقوبة التعزيرية في ردع العاصين والتقليل من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الإسلامي.

- التعزير من العقوبات التي تتغير بتغير الأزمنة ولم يرد عليها نص في الكتاب أو السنة مع ثبوتها من الشارع الحكيم ولم يحدد عقوبة مقدرة لها وتركها لولي الأمر فهي اجتهادية.

الدراسة السابقة :

انطلاقاً في موضوع بحثنا رجعنا إلى دراسة سابقة كانت أرضية في دراسة بحثنا وهي مذكرة جدو حاتم تحمل عنوان "جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية " ، وهي مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي تحت إشراف الدكتورة شهرزاد موسم 2013، 2014 جامعة محمد خيضر بسكرة ،

قام بدراسة هذا الموضوع على فصلين، الأول ماهية التعزير، والثاني انقضاء العقوبة التعزيرية، تحت إشكالية: كيف عالج الفقه الإسلامي نظام التعزير كجزء من المنظومة العقابية الشرعية؟ وكيف تنقضي؟

الصعوبات التي واجهتنا:

- الظروف الصعبة التي دخلت على الجزائر والذي أدخل الجامعة في الحراك والذي بدوره جمد الجامعة والبحث ككل.

- قلة المادة العلمية لموضوع البحث وغياب المراجع في مكتبة الجامعة.

- صعوبة التعامل مع الكتب الإلكترونية ، وإختلاف طبعاتها.

- إنفلات الأفكار في دراسة المراجع القديمة والحديثة.

- ضيق الوقت وبعد المسافة.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي: هذا بوصف الفقهاء لجوانب العقوبة التعزيرية من تعاريف وخصائص ومميزات

المنهج التحليلي: من خلال دراسة أنواع العقوبات التعزيرية وجوانب العقوبة بصفة عامة.

منهجية الموضوع:

التزمنا في كتابة بحثنا على منهجية معينة نذكر ما يأتي من أهم العناصر ؛
اعتمدنا في التهميش على إتباع طريقة واحدة وهي *إسم، لقب ، مؤلف ، طبعة ، دار نشر ،
مكان النشر، السنة، الجزء ، رقم الصفحة.

عند استعمال كتاب في مرجع سابق أكتفي بذكر إسم، لقب ، مؤلف ، رقم الجزء والصفحة.
-أما الرسائل إتبعنا طريقة هي : إسم ولقب الباحث ، عنوان البحث ، نوع الرسالة ، الكلية ،
الجامعة ، المدينة أو الدولة ، التاريخ ، رقم صفحة.

-إستعمال رموز اختصاريه مثل : *طبعة ، ط ، *جزء ، ج

-تهميش الآيات بطريقة المتن (إسم السورة : رقم الآية)

أسباب إختيار الموضوع:

وقد انصب إختيار موضوع بحثنا حول دراسة "العقوبة التعزيرية وضوابطها في الفقه الإسلامي"
، هذا الموضوع المهم في حياتنا اليومية ، لما يحمله مع غيره من العقوبات الشرعية من سمات
تطهير للآدمي قبل أن يلقي ربه..

والتعزير كغيره من العقوبات الشرعية موضوع حافل ومتجدد وصالح للبحث لكل زمان
هذا لأنه عقوبة غير مقدرة في الكتاب والسنة فتح الله فيها المجال للاجتهاد والبحث وتقديرها
من القاضي.

إضافة إلى سببين أساسيين هما:

1-أسباب ذاتية:

وهي الرغبة الشخصية واتفاقنا على إختيار هذا الموضوع.

_طموحا منا لرؤيتنا بقدرة إنجازهِ ومنح إضافة لمكتبة القسم يرجع إليه من يأتي بعدنا.

2-أسباب موضوعية:

-التعزيز قضية إسلامية وفقهية تهتم بحال المسلمين.

-حاجة المجتمع الماسة لدراسة جوانب هذا الموضوع والعودة إليه بعد أن غيبت أحكامه وعمل بغيرها.

-وكذلك لأن العقوبة التعزيرية إجتهادية وموضوعها واسع وليس مقيد بنص شرعي في أحكامه

._هيكال البحث :

تم تقسيم البحث على النحو التالي :

مقدمة

الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي

✓المبحث الأول: مفهوم العقوبة

- المطلب الأول: تعريف العقوبة: لغة
- المطلب الثاني: تعريف العقوبة: اصطلاحا

✓المبحث الثاني: أنواع العقوبات

- المطلب الأول: عقوبات الحدود
- المطلب الثاني: عقوبات القصاص والدية
- المطلب الثالث: عقوبات التعزير

الفصل الأول : التعزير ومشروعيته في الفقه الإسلامي

✓المبحث الأول : مفهوم التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي ومشروعيته

- المطلب الأول : تعريف التعزير
- المطلب الثاني : حكم التعزير
- المطلب الثالث: مشروعية التعزير

✓المبحث الثاني : أنواع العقوبة التعزيرية وخصائصها وشمولها في

الفقه الإسلامي

- المطلب الأول: أنواع العقوبة التعزيرية
- المطلب الثاني : خصائص العقوبة التعزيرية
- المطلب الثالث: شمولية العقوبة التعزيرية

الفصل الثاني: العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من الجرائم


وسبل انقضائها

✓المبحث الأول: العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من وقوع الجرائم

- المطلب الأول: أثر إقامة التعزير في استقرار المجتمع والحد من وقوع الجرائم
- المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على المعاصي للمصلحة العامة
- المطلب الثالث: التعزير مع الحدود والقصاص والدية

✓المبحث الثاني: سبل انقضاء العقوبة التعزيرية

- المطلب الأول: التوبة



- المطلب الثاني: العفو
- المطلب الثالث: موت الجاني

خاتمة:

الفصل التمهيدي:

مدخل مفاهيمي

لقد تطرقنا في هذا الفصل المفاهيمي الى مبحثين ، حيث عالجنا في المبحث الأول مفهوم العقوبة، وفي المبحث الثاني عرضنا أنواع العقوبات .

المبحث الأول: مفهوم العقوبة.

قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، حيث عالجنا في الاول التعريف اللغوي للعقوبة، وفي الثاني التعريف الاصطلاحي .

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

لغة: العقوبة والمعاقبة لغة" أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم: العقوبة"¹.

اصطلاحاً: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع وهذا التعريف يشمل العقوبة في الدنيا والآخرة والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع² هو إصلاح حال البشر وهي اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا جزاء نتيجة مخالفته الشرع³.

هي جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة والعقوبة كما هو واضح من هذا التعريف جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي فالقضاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه⁴.

تعريف العقوبة عند الفقهاء الأربعة :

العقوبة عند الحنفية : العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه .

العقوبة عند المالكية : هي زواج راما على حدود مقدره أو تعذيرات غير مقدره .

العقوبة عند الشافعية: جزاء على الإصرار على ذنب حاضر أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها أو جزاء على ذنب ماض منصرم أو مفسدة منصرمة.

العقوبة عند الحنابلة وهو الأقرب: العقوبة تكون على فعل محرم وترك واجب.

تعريف العقوبة قانوناً: هي جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة والعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على ألم يحف بالمجرم نظير مخالفته نهى القانون أو أمره¹.

¹ - ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، مصور عن طبعة بولاق، 360هـ-711م. ج2، ص110.

² - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، ج 6 ، ص 438.

³ - أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي، بيروت، 1985، د ط ، ج2، ص 388.

⁴ - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الناشر: دار النهضة العربية، د ط، ج 5 ، ص 219.

تعريف التشريع الجنائي : هو مجموعة الأحكام الشرعية المحددة للعقوبات المفروضة على من إعتدى على إحدى الضروريات الخمسة أو حق من الحقوق فالحق بها ضررا خفيفا أو شديدا.²

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

تطرقنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، حيث جاء الأول بعنوان عقوبات الحدود ، والثاني عقوبات القصاص والدية ، والثالث عقوبات التعازير.

المطلب الأول: عقوبات الحدود.

الفرع الأول:

تعريف الحدود: وهي جمع حد في تعريفها اللغوي هي المنع ولذا سمي البواب حداد المنعة الناس عن الدخول³.

وهو حدود الله: محارمه لأنها ممنوعة⁴، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (البقرة 187).

والحد في الشرع الاصطلاحي: عند الجمهور هو عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله أم العبد.

عند الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى⁵.

الفرع الثاني:

أنواع الحدود وعقوبة كل منها:

والحدود الشرعية سبعة أنواع: حد الزنا، وحد القذف، حد السرقة، حد الحرابة، حد الخمر، حد الردة وحد البغي، نذكر كل حد على حدى بإختصار.

1- محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط10، 1983، ص555.

2_ منتديات ستار تايمز، التشريع الجنائي في الإسلام ومنهجه في حفظ الحقوق، 27_ 8_ 2011/08:19

3- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق، ط2، ج6، 1985، ص12.

4- رايح زروات ، أحكام الادعاء الجنائي، دراسة فقهية ضمن المذاهب الأربعة ، دار النشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2009 ، ط1 ، ص36.

5- وهبة زحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، ص12.

1- حد الزنا: الزنا في الشرع واللغة بمعنى واحد وهو كل وطء وقع بغير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وحد الزنا من حقوق الله تعالى الخالصة له أي من حقوق المجتمع لما يترتب على الزنا من إعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع وإقامة حد الزنا شروط تتلخص في مايلي:

-إذا كان رجما وجب حضور الشهود في الرجم لإفتتاح الرجم وعلى هذا فالإمام أو من ينوب عنه هو من يقيم الحد.

وإذا كان الحد جلدا فالإمام أو من ينوب عنه هو من يقيم الحد.

2- حد القذف:

القذف في لغة: الرمي بالحجارة ونحوها¹.

اصطلاحا: هو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب المسلم، وبعبارة أخرى هو نسب آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا عاقلا، أو مطبقا للزنا، أو قطع نسب مسلم، وهذا التعريف عند المالكية².

- جد القذف مقدر بثمانين جلدة إضافة إلى العقوبة المعنوية وهي رد شهادة القاذف وتفسيقه فلا تقبل له شهادة إلا إذا تاب في رأي غير الحنفية، لقواه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِ شَهَادَاتٍ فَاجْتَدَوْهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور4).

وللقذف شروط تتمثل في الطرفين:

القاذف: يستلزم أن يكون عاقلا وبالغا.

المقذوف: أن يكون محصنا (العقل، البلوغ، الحرية، الإسلام، العفة عن الزنا) وأن يكون معلوما.

وألا يكون القاذف من أصول المقذوف (أبوه وإن علا وأمه وإن علت)³.

¹ - راجح زروات، أحكام الادعاء الجنائي، دراسة فقهية ضمن المذاهب الأربعة، ص32-52.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ص70.

³ - راجح زروات أحكام الادعاء الجنائي، دراسة فقهية ضمن المذاهب الأربعة، ص55.

- يثبت القذف على القاذف بالشهادة وبالإقرار مع شرط رفع الدعوة للقاضي.

3- حد السرقة :

السرقة لغة: السارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فأخذ منه ما ليس له¹.

اصطلاحاً: عرفها ابن رشد (هي أخذ مال الغير مستتر من غير أن يؤتمن عليه)²

الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة 38).

إذا ثبتت السرقة، فنقطع يد السارق وإختلفوا في غرم الشيء المسروق إضافة إلى القطع يشترط في السارق العقل البلوغ باتفاق وأضافت المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية أن لا يضطر السارق الى السرقة من الجوع.

كما إتفق العلماء في حالة إعادة السرقة في الأولى تقطع يده اليمنى والثانية تقطع الرجل اليسرى وإختلفوا فيما بعد ذلك.

4- حد الحرابة:

الحرابة لغة: إخافة السبيل³.

اصطلاحاً: الحرابة هي اشهار السلاح وقطع السبيل على الناس خارج السكن أو داخله وهذا قول المالكية والشافعية وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب الحنيفة " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة على المرور ويقطع الطريق"⁴.

دليل حد قطع الطريق:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة 33).

1 - بن منظور ، لسان العرب، ص156.

2 - القاضي ابن وليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق جاسر عودة د ط ص392.

3 - ابن منظور، لسان العرب، ص302.

4 - عبد السلام اسماعيل اوناغن، الحرابة وتطبيقها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، فيفري2018.

وقد اختلف العلماء في العقوبة المذكورة في الآية الكريمة هل هي على التخيير أو الترتيب على قدر جناية المحارب.

ويشترط على قاطع الطريق البلوغ والعقل ويشترط على المجنى أن يكون مسلماً .

5- حد الخمر:

الخمر لغة: ما خمر العقل أي ستره وهو اسم لكل شيء ستر العقل¹.

اصطلاحاً: عند الحنفية اسم للنبيء الذي لم تمسه النار من ماء العنب بعدما علا وأشدت وقذف الزبد (أي الرغوة) وسكن من الغليان وصار صافياً.

ولقد حرمت الخمر بالتدرج حتى نزل النص المؤكد لتحريمها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۗ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء 43).

6- حد الردة:

الردة لغة: الرجوع والإنصراف عن الشيء إلى غيره².

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف متشابهة وحاصلها الرجوع عن الإسلام إلى الكفر سواء بالنية أو الفعل المكفرين، ولكي تحصل الردة يشترط مايلي:

العقل: لاتصح ردة المجنون والصبي.

الاختيار: لاتصح ردة المكره.

البلوغ: اختلف فيه بين إلزامه وعدمه.

7- حد البغي:

البغي لغة: التعدي، وبغى فلان على فلان، إستطال عليه.

¹ - محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح دار النشر لبنان ط1 ص128

² -الرازي .مختار الصحاح 160.161

اصطلاحاً: كما عرفه ابن عرفة: " هو الإمتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية، بمغالبة ولو تأول"، والبغي حرام لما أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة الجاهلية"¹.
والبغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون عن الإمام أو يمتنعون الدخول في طاعة أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة ونحوها.

وأدرج الفقهاء حكم البغاة على أن يدرج الإمام في أحكام البغاة بما يكفل عودتهم للإستقامة ويمنع ظلمهم ويدعوهم للرجوع إلى الحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم وإن أبوا قوتلوا وحلّ سفك دمائهم².

المطلب الثاني: عقوبات القصاص والدية.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول القصاص في الفرع الأول والدية في الفرع الثاني

الفرع الأول: القصاص

أ/ معنى القصاص

القصاص لغة: تتبع الأثر إستعمل في معنى العقوبة لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيخرجه مثلها وهو أيضا المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة القصاص.
اصطلاحاً: أي مجازات الجاني بمثل فعله وهو القتل.

ويلزم القصاص سواء كان القتل مع سبق الإصرار و الترصد أم لا³.

ب/ مشروعية القصاص

ثبتت مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

1- من القرآن : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ

1 - أخرجه أحمد والشيخان وغيرهما.

2 - وهبة الزحلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، دون ط ودار نشر، ص 77، 78.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته ، 261.

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿البقرة 178-179﴾.

2- من السنة: وردت أحاديث عديدة في الردة منها " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"¹.
ومنه حديث ابن عباس مرفوعا "... ومن قتل عمدا فهو قود² ومن حال ديونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل عنه صرف أو عدل"³.

3- الإجماع: إجمعت الأمة على وجوب القصاص.

4- المعقول: العقل يقضي بتشريع القصاص إما عدالة أن يفعل بالقاتل مثل جنايته وأما مصلحة لتوفير الأمن العام وصون الدماء وحماية الأنفس.

ج/ شروط القصاص

يشترط في القصاص شروط في القاتل وشروط في المقتول ونفس القتل وولي القتل.

1- القاتل: أن يكون مكلفا بالغا عاقل وأن يكون متعمد القتل.

2- المقتول: أن يكون معصوم الدم أو محقون الدم، وأن لا يكون هناك رابطة الأبوة الوالد بالولد أو العكس.⁴

3- نفس القتل: أن يكون مباشر.

4- ولي القتل: صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوما.

د/ موانع القصاص

1- الأبوة.

2- عدم التكافئ بين الجاني والمجني عليه.

3- حالة الاشتراك الجرمي أو الأتفاق.

1 - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، د ط ، ج2 ، 2001 ، ص311.

2 _ القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتل.

3 - رواه أبو داود والنسائي 39/8 الحديث رقم 4789 ص33.

4 - أحمد فتحي بهنسي القصاص في الفقه الاسلامي، ص28-30.

4- القتل بسبب عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة .

5- أن يكون ولي القتيل مجهولا.

6- أن يكون القتل في دار الحرب عند الحنفية دون غيرهم.

هـ/ مسقطات القصاص

موت الجاني، العفو، الصلح، إرث القصاص¹.

الفرع الثاني: الدية

أ/ تعريف الدية: هي المال الواجب في الجناية على النفس أو مافي حكمها والإرش المال الواجب المقدر شرعا والاعتداء على ما دون النفس²، أي معا ليس فيه دية كاملة من الأعضاء، وبناءا عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها والإرش³ على دية العضو.

ب/ شروط وجوب الدية: يشترط لوجوب الدية عند الحنفية شرطان.

- العصمة: وهو أن يكون المقتول معصوما.

- النقوم: وهو أن يكون المقتول متقوما.

ج/ مشروعية الدية: ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة

1- من القرآن: وردت مشروعية الدية في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۚ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (الإسراء 92).

1 - أحمد فتحي بهنسي ، مرجع سابق، ص158.

2 - غيمان حسن على شريتح ، إشراف زياد ابراهيم/رسالة ماجيستر قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية، غزة ،تقدير الدية تغليطا وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية 2011.

3 _ الإرش: الدية ومنه ارش الجراحات وإرش الكسور.

2- من السنة: رويت أحاديث كثيرة في الدية أشهرها: حديث عمرو بن حزم في الديات وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وكان في مثابه (أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول)¹.

3- من الاجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

المطلب الثالث: عقوبات التعازير.

بما أنه موضوع بحثنا هو عقوبات التعزير سنذكر بإيجاز دون تفصيل.

- 1- تعريف التعزير: عرفه الفقهاء بتعارف متقاربة انصبت كلها في معنى واحد نأخذ أشهرها وهو أن: "التعزير عقوبة شرعية على معصية أو جناية لاحد فيها ولاكفارة"².
 - 2- قدر التعزير: يكون التعزير على قدر الجناية وحالة الجاني، سب اجتهاد الحاكم أما بالضرب أو تغليط القول أو الحبس أو النفي...الخ.
- واتفق الفقهاء أن ليس لأقل التعزير حد معين واختلفوا في أقصاه وللتعزير أنواع كثيرة أعلاها القتل وأدناها الاستدعاء الى مجلس القضاء والتوبيخ والتشهير وفيها ما هو متفق علي مشروعيته عند الفقهاء كالضرب والجلد والتغريب والوعظ والصهر والتوبيخ والعزل...الخ.
- ومنها ما اختلفوا فيه كالقتل والتعزير بالمال والحبس...الخ³.

¹ -النسائي، سنن النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، د ط، ج8، 4853، ص58.

² - رابح زروات أحكام الادعاء الجنائي، دراسة فقهية ضمن المذاهب الأربعة ، ص153.


³ - رابح زروات أحكام الادعاء الجنائي، دراسة فقهية ضمن المذاهب الأربعة ، ص156.

الفصل الأول:

التعزير

ومشروعيته

في الفقه الإسلامي



قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول خصصناه لمفهوم التعزير وحكمه ومشروعيته في الفقه الإسلامي.

والمبحث الثاني فصلنا فيه أنواع العقوبات التعزيرية وخصائصها وشمولها في الفقه الإسلامي وهذا ما سنعرضه كالتالي.

المبحث الأول: مفهوم التعزير وحكمه في الفقه الإسلامي ومشروعيته

التعزير من العقوبات الشرعية نتطرق إليه في هذا المبحث الذي أدرجنا فيه ثلاث مطالب الأول عرفنا فيه التعزير والثاني حكمه والثالث مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف التعزير

وسنعرّفه في اللغة و في الاصطلاح وذلك في فرعين

الفرع الأول لغة: التأديب والمنع والقصرة¹ لأنه منع لعدوه من أذاه ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب.

ويطلق التعزير على عدة معان منها:

- **النصرة:** كما في قوله: " لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا" (الفتح 9).
- **التأديب:** ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا لمنعه من المعاودة وردعه على المعصية.²
- **التوقير:** هو التعزير في كلام العرب بقول: عزرت فلانا إذ أدبته، ورددته عن كل سوء وقبيح.

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج 6 ص 198.

² - جود حاتم إشراف و مطلق شهرزاد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

الفرع الثاني اصطلاحاً: تعريف التعزير اصطلاحاً عرف العلماء التعزير بتعاريف عديدة منها:

- عرفه الإمام الرملي "عليه رحمة الله" بأنه (الضرب دون الحد).¹
- عرفه الإمام النووي "عليه رحمة الله" في تعريف التعزير بأنه (تأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).²

وعليه فإن التعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

ومن العلماء المحدثين الذين تعرضوا لتعريف التعزير الدكتور وهبة الزحيلي حيث عرفه بقوله: هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حقوق العباد كالرشوة أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه.³

ومنه من حملة التعريفات نرى أن التعريف الشامل للتعزير بأنه تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة لأن لفظ تأديب إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير لأنها تصلح المعزر وتهذبه فلا يعود إلى المعصية مرة أخرى.

المطلب الثاني: حكم التعزير

من خلال التعريفات السابقة فإن التعزير يكون على كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، ويقام بحسب اجتهاد الإمام بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التعزير أنه مشروع وجائز في كل معصية لا يوجد فيها حد شرعي، ولم يرد نص على تحديد عقوبة معينة فيها وليس فيها كفارة ويختلف حكم التعزير باختلاف ظروف الجاني من حيث مكانته الاجتماعية ووضعه

¹ - الرملي نهاية المحتاج لشرح المناهج، مطبعة مصطفى اليابس الحلبي الجزء 18 ط8.

² - الإمام النووي، المجموع لشرح المذهب، دار الفكر، بيروت، الطبعة 1417/1هـ، ج357/18.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6 ص197.

الأخلاقي ومن حيث الظروف التي أحاطت به عن فعل الجريمة والقيام بها ودوافعه لذلك ومبرراته عن سماع أقواله من قبل الحاكم أو القاضي.¹

ويكون التعزير إما حقا لله كاستمتاع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها أو كان حقا للآدمي كجناية لا قيود لها لكن ما ورد في النص من التعزير فلا يد من تنفيذه ومن ارتكب جريمة لا حد فيها، ثم جاء نادما فإنه لا يعزر ومن هذه النصوص.

- قال تعالى: "والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم" (الأعراف 153).

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" أخرجه ابن داود والترمذي.

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب امرأة قبله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله: "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات" فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم" متفق عليه²

المطلب الثالث: مشروعية التعزير

إن التعزير كغيره من العقوبات في الشريعة الإسلامية ثابت بالنقل والعقل وإجماع

الأمة:

أولا: من القرآن:

وردت العديد من الآيات القرآنية التي تنصب بمضمونها في مشروعية التعزير ومن

هذه الآيات الكريمة:

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1427، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة 2، دار السلاسل، ص 287/256.

² - رواه البخاري، رقم 526، ورقم 4687، ومسلم 2763.

أ- قوله تعالى: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۗ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا" (النساء 34).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة أنها وإن كانت الآية في معالجة نشوز الزوجة وتعاليلها على زوجها، إلا أنها ترسم نهجا للزوج ينبغي عليه أن يتبع مراحلها قبل أن يلجأ إلى طلاق زوجته وهذا النهج يتكون من ثلاث مراحل مكمل في قضاياها تعزيز المرأة الناشز كما يلي:

1- مرحلة الوعظ والإرشاد للزوجة.

2- مرحلة الهجر في المضجع.

3- الضرب غير المبرح، وهو التأديب والزجر وهو من باب التعزيز.¹

ب- قوله تعالى: " وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (118)" (التوبة 118).

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر الصحابة الذين نزلت بحقهم هذه الآية بعد تخلفهم عن المشاركة في غزوة تبوك بدون عذر مع قدرتهم على الجهاد وهم " كعب بن مالك -هلال بن أمية- و مرارة بن الربيع " رضي الله عنهم وكذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين هجرهم حتى نزلت التوبة عليهم من الله وكانت هذه الهجرة بمثابة عقاب وتعزيز لهم.²

¹ مصطفى أحمد نقيب، الفريق القاضي بين الزوجين، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، عدنان علي التجار، اشراق ماهر السويسي.

² عماد الدين أبو الفداء، اسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة والنشر، بيروت، سنة 1969، ص

ثانياً: من السنة

أ- عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " ¹.

من هذا الحديث يؤخذ إنّه بالعقوبة في غير ما ذكر في الحدود والقصاص بالجلد إلى عشرة أسواط وهذا دليل على التعزير.

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صل الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال: " اضربوه "، قال أبو هريرة: " فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه....." في رواية أخرى، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "بكتوه". فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم..... وفي هذا تعزير بالقول ².

ج- عن عبد الله بن عمر بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب دونه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ الثمن المجن فعليه القطع" ³

وهذا الحديث يدل على أن من أخذ دون النصاب في السرقة فعليه عقوبة مثلية و العقوبة، وهذا هو التعزير.

د- ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث توبة بن كعب بن مالك وصاحبيه، وهما مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية، يقول كعب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ثلاث أيها الثلاث من بين من تخلف عنه، قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي، فما هي بالأرض التي أعرف قلبتنا على ذلك خمسين ليلة... حتى

¹ أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والادب (ج21/ ص132_ 6342

² - شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، دار الفكر، 1995، د ط ج 14، 4777، ص 37.

³ - شمس الحق العظيم الابادي، مرجع سبق ذكره، 4390، ص 45.

نزل¹. قوله تعالى: " وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ" (التوبة 118)².

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا مشروعية التعزير في سنة الحبيب المصطفى.

ثالثاً: إجماع الصحابة

ثبت التعزير من أقوال الصحابة وأفعالهم التي تدعم وتؤيد ما مر في الأدلة السابقة من الكتاب والسنة، فالصحابه رضوان الله عليهم من عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم واهتد ويهديه ومن هذه الأقوال ما يلي:

أ- عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ضرب وغرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب، والعمل على هذا عند أهل العلم رضي الله عنهم منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن كعب وعبد الله ابن مسعود وأبو ذر وغيرهم.

ب- ثبت أن علياً رضي الله عنه جيء له شارب خمر في رمضان فجلده ثمانين جلدة، وفي اليوم الثاني جلده وقال: "جلدناك العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله".

ج- وسئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا فاسق، يا خبيث فقال: "هن فواحش فيهن التعزير، وليس فيهن حد".

د- لما ثبت عن عمر رضي الله عنه كان يعزر ويضرب ويؤدب ويحلق الرأس ويتقي، ودرته لا تفارق يده ليؤدب بها الناس كما حرق حوائيت الخمار³.

¹ مسلم بن حجاج ، صحيح مسلم ، ج4973، 5، ص2121.

² أخرجه أبو داود البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه، الحديث بجميع شواهد صحيح الإسناد2769.

³ أحمد فتحي البهنسي، التعزير في الإسلام، ص 12.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية وخصائصها وشمولها في الفقه الإسلامي

للعقوبة التعزيرية أنواع وخصائص وميزة الشمولية في الفقه الإسلامي سنعرضها في ثلاث مطالب وهي على النحو التالي

المطلب الأول: أنواع العقوبات التعزيرية

العقوبة التعزيرية أنواع كثيرة أعلاها القتل وأدناها التوبيخ والزجر والكلام الشديد، وفيها ما هو متفق على مشروعية عند الفقهاء كالضرب والجلد والتغريب (النفى) والوعظ والهجر والتوبيخ... الخ، ومنها ما هو مختلف فيه كالقتل والتعزير بالمال والحبس... الخ وهذا ما سندرجه في التالي:

أ- **التعزير بالقتل**: رغم أن الأصل في التعزير التأديب لكن الكثير من الفقهاء أجازوا واستثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً، إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدع ومعتاد الجرائم الخطيرة.¹

وقد أجاز الفقهاء وصول العقوبة إلى حد القتل في جرائم معينة، وبشروط مخصوصة، وذلك للخطر الذي تورثه هذه الجرائم وهي:

_ قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين.

_ قتل الداعية إلى البدع المخالفة للقرآن والسنة.

_ المفسد الذي لم ينقطع شره إلا بقتله.² إستدلوا بقوله صل الله عليه وسلم (من أتاكم وأمركم

جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فأقتلوه)³.

¹ عبد القادر عودة، تشريع جنائي إسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، الجزء الأول، طبعة 14، لبنان 1998، ص 688.

² فلاح الدلو، دور التعزير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، ص 30.

³ رواه مسلم في صحيح مسلم عن عرجة بن أسعد، ص 1852.

ب- عقوبة الجلد: الجلد من العقوبات التي يكثر الاعتماد عليها في النظام العقابي الإسلامي وهي العقوبة التي يشير الفقهاء بها أكثر من سواها في الجرائم الجسمية التي يعاقب عليها تعزيراً. 111

ومحل الاختلاف في هذه العقوبة بين المؤيدين والمنكرين فالمؤيدين للعقوبة البدنية يذهبون إلى أنها تخيف الجناة لما فيها من إيلا م للبدن فلا يفكرون في العودة إلى الجريمة وأما المنكرون فإنهم يقولون بأن العقوبة البدنية عقوبة بربرية تعود إلى العصور البعيدة الماضية وأنها لا تتفق مع الأخلاقيات الإنسانية.

وإذا خلصنا إلى جواز تطبيق عقوبة الجلد في التعزير نشير إلى الخلاف بين الفقهاء حول القدر أو العدد من الجلدات الذي يباح في حالات التعزير فقد ذهب مالك إلى أنه لا حد لحد التعزير بالجلد فالقاضي يحكم لما يراه كافياً لتحقيق أهداف العقوبة ويعتبر رأي الإمام مالك هذا أكثر الآراء توسعاً لهذا الأسس فقد ذهب الظاهرية والزيدية وفريق من الحنابلة أنه لا يجوز أن يزيد عدد جلدات التعزير على عشر جلدات إلا في حد من حدود الله بينما ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز أن يزيد الجلد في التعزير على عشر جلدات بشرط أن يبلغ عدد الجلدات العدد المقرب لحد من الحدود ويختلف في العدد الذي يبلغه الجلد في التعزير فقال بعضهم 75 جلدة وقال بعضهم 99 جلدة وقال غيرهم 39 جلدة وحدده آخرون بعشر جلدات وأيدوا منهم بالحديث الذي رواه البهقي في سنسه عن النعمان بن بشير (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين)¹.

ويردون على رأي الظاهرية و الزايدية بأن الحديث الذي يستندون إليه قد نسخ بدليل عمل الصحابة وبخاصة عمر وعلي على خلافته.

¹ يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج الأحاديث، 1995، ط1، ج6، ص174.

وفي الأخير نذكر أن هذا الخلاف سوف يكون من الطبيعي حسمه في العصر الحديث في تدخل تشريعي يحدد فيه المشرع العقوبات التي تقرر وتوقع على الجنات في كل حالة من حالات الجرائم التعزيرية.¹

ج- عقوبة الحبس: هو سلب للحرية أو تقييد لها وقد كان معروف منذ القدم ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته ويجدر بنا أن نفرق بين الحبس الاحتياطي كما هم معروف اليوم والحبس كجزاء.

1- الحبس الاحتياطي: هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم والذي لم يثبت إدانته والحبس هنا ليس عقوبة إنما مجرد وسيلة احتياطية أثناء التحقيق وقد عرف هذا الإجراء في الشريعة الإسلامية في كتاب الطرق الحكيمة ابن قيم الجوزية.²

القسم الثاني من الدعوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف بالبر ولا بالفجور فهذا يحبس حتى يكتشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة لا يحبس إنما يحبسه القاضي والوالي هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة.

2- الحبس كعقوبة: أن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق لكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في البيت أو المسجد أو مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه من ملازمته.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الحبس باختلاف حالة المجرم في نفسه فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة وهذا يتماشى مع القواعد

¹ محمد سليم، الغوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، دار النشر، نهجة مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 332-335.

² أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشرق، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983، ص 204.

العامة فلو حدد الشارع مدة الحبس لا يحيد القاضي لواقع الناس في جرم تسديد بل ترك القاضي القاعدة العامة في التعزير أنه على حسب حالة المجرم في نفسه.¹

3- العقوبة المالية: اختلف الفقهاء في الإسلام في مشروعية التعزير إلى قسمين قسم يرى أنه مشروع وقسم يرى غير ذلك وقد ورد بحاشية الشلبي شرحاً لقول الزيلعي وعن ابن يوسف أن التعزير في أخذ المال جائز للإمام لقوله: وعندهما أي عند أبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز من أخذ المال وما في الخلاصة وسمعت من ثقة أن التعزير من أخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره لأخذ المال المبني على إختيار من قال ذلك هذا المشايخ بقول أبي يوسف.

ومع ذلك نجد في كتاب لفيقه من فقهاء الحنابلة المعدودين وهو ابن قيم الجوري يقول: وأما التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وقول الشافعي.

وانقسام العقوبة المالية حسب قول ابن تيمية لأنواع العقوبات فهي تتدرج تحت هذا الإطار إلى: إتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك للغير.²

فالمنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها وإن كانت حجراً أو خشباً أو نحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها.

وكذلك آلات الطرب كالطمبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر روايتين عن أحمد.

ونرى أن نتكلم عن موضوعين أساسيين وهما الغرامة والمصادرة.

1- احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، نفس المرجع، ص 206.

2- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 213.

أ- **الغرامة:** من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة من ذلك أنها تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلازم السرقة، ولكن الفقهاء بالرغم من هذا اختلفوا فيها إذ كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة، فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيرية عامة ورأى البعض أنه لا تصح أن تكون عقوبة عامة.

ب- **المصادرة:** المصادرة في القانون الحديث هي تملك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.

والمصادرة قد تكون خاصة وقد تكون عامة، وهي محضرة في التشريعات الوضعية الحديثة، كما أنها قد تكون عقوبة تؤدي عينا متى وقعت على أشياء لا خطر منها ولا جريمة في حيازتها، وتارة تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها، والنوعان المعروفان في الشريعة الإسلامية فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شرط مال مانعي الزكاة، وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النهج بالاحراق بالنار وأفتى ابن عتاب فيها بتقديمها خرقا وإعطائها للمساكين إذا تقدم لمستعملها فلم ينته، ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه وإنما يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق.¹

ج- **عقوبة الوعظ والهجر:** ورد كلمة الوعظ في كتاب الله "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" (النساء 34).

والمقصود بالوعظ هو تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته: وبتعليمه إن كان جاهلا أو تذكيره إن كان ناسيا.

وقد ورد على لسان ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: " وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلاء الإنسان من قول وفعل وترك

¹ - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 219.

قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاط له ويعزر بهجره وترك لسلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلفوا¹.

هـ- التهديد: كون عقوبة التهديد حينما يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه فيه بذرة الخير وينفع معه الوعظ والإرشاد فيهدده بأنه إذا عاد للإجرام فسيكون جرائه أشد الجزاء.

و- التوبيخ: التوبيخ عقوبة تعزيرية ويطلق عليها في الاصطلاح الفقهي الكهر والاستخفاف بالكلام وعلى هذا يحمي القول سيدنا عمر بن الخطاب لعبادة بن صامت "يا أحمق"، أن ذلك كان على سبيل التعزير منه إياه على سبيل الشتم.

كما أن تعزر بعض الناس يكون بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب.

كما ورد عن أبي ذرة الغفاري أنه سب رجلا فعيه بأمه فقال رسول الله صل الله عليه وسلم " يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية"².

وخاصم عبد الرحمان بن عوف إلى النبي صل الله عليه وسلم فغضب عبد الرحمان وسب العبد بقوله يا بن السوداء فغضب النبي لذلك غضبا شديدا ورفع يده قائلا: " ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق" فخجل عبد الرحمان ابن عوف واستخزى ووضع خده على التراب ثم قال للعبد طأ عليه حتى ترضى.

ي- التشهير: ومن عقوبات الشريعة التعزيرية التشهير ويقصد بالتشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.

1- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، السياسة الشرعية، ص56-58 بتصرف، راجع يتوسع الحد والتعزير، ص93-114.

2- أخرجه البخاري، غاية المرام، ص188.

وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى أما في عصرنا الحاضر فالتشهير يكون بإعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة.

والقوانين الوضعية تأخذ التشهير وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري.¹

عقوبات أخرى: وليس العقوبات السابقة هي كل عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية لأن التعازير ليست معينة وإنما ترك أمرها لأولي الأمر أي الهيئة التشريعية يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم ويتركون ما يرونه غير صالح ولا يتقيدون في ذلك بقيود ما إلا بمراعاة الأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب.

والعقوبات التي ذكرناها هي أهم العقوبات العامة التي يمكن أن تطبق في كل جريمة وهناك عقوبات أخرى ليست عامة ولا تنطبق على كل الجرائم وأهمها:

1- العزل من الوظيفة: وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجاناً.

2- الحرمان: ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً كالحرمان من تولي الوظائف ومن أداء الشهادة والحرمان من سلب القتل من سهم الغنيمة وكإسقاط النفقة للنشوز.

3- المصادرة: وتدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج6، ص 704.

4- الإزالة: ويدخل تحتها إزالة أثر الجريمة أو العمل المحرم كهدم بناء مقام في الشارع وإعدام أواني الخمر واللبن المغشوش، وهذه العقوبات جميعا تعرفها القوانين الوضعية وتأخذ بها.¹

المطلب الثاني: خصائص العقوبة التعزيرية

ندرج في هذا المطلب خصائص العقوبة التعزيرية من خلال التفريق بين التعزير وغيره من الحدود والقصاص وهذا لمعرفة الخاصية المميزة للتعزير على غيره.

ومن خصائص العقوبة التعزيرية بالمقارنة مع غيرها من العقوبات مايلي:

- أن الحد مقدر والتعزير غير مقدر، فالحدود نزل الشرع بيان قدرها وعدم التجاوز عليها أمر محتوم، أما التعزير فإن تقدير العقوبة متروك لرأي الإمام مع مراعاة الضوابط الخالصة لذلك؛

- أن الحد يدرا بالشبهات والتعزير يقام حتى مع وجود الشبهة، سقط الحد وقام التعزير مقامه؛

- أن الحد لا تجوز فيه الشفاعة بعد رفعه للإمام وتجاوز الشفاعة في التعزير ولو بعد الرفع للإمام، أما الشفاعة في الحدود فقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء؛"

- أن الحد لا يجوز للإمام ترك إقامته فلا يصح العفو عن الفاعل مطلقا، ويجوز في التعزير في بعض حالاته، أما الحدود فقد قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب" وقصة صفوان أن يعفوا عنه، أما التعزير فيجوز ترك إقامته فما كان منه حقا للعبد فإنه يجوز له أن يعفوا عن الفاعل، وما كان منه حقا لله تعالى فللإمام أيضا أن يسقطه إذا رأى المصلحة في ذلك؛

- أن الحد لا يختلف باختلاف الناس ولكن التعزير يختلف من شخص لآخر،

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج6، ص 705.

- أن التالف بالحد غير مضمون، أما التالف بالتعزير مضمون¹؛
- أن الحدود لا تختلف بالاختلاف الزمني والمكاني أما التعزير فإنه يختلف، فما يكون في بلد تعزيرا قد يكون في غيره من البلدان إكراما، والعكس صحيح وذكر الفقهاء لذلك أمثلة ومنها: قلع الطيلسان (غطاء الرأس) فإنه بمصر تعزيرا وفي الشام إكراما وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان؛
- أن التعزير يؤخذ به سائر الحقوق للعباد من إقرار وبيّنة وتوكل وعلم القاضي وشهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي وهذا لا يقبل في الحدود؛
- أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات، وهو أصل بديل زنى مائة وحد القذف ثمانون والسرقعة القطع والحراية القتل وقد خولت القاعدة في الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقعة ألف دينار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاستها حدا واستوي الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتها وقتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل مع الوضع.²

المطلب الثالث: شمول العقوبة التعزيرية

إن عقوبة التعزير واسعة المدى وتشمل جميع المخالفات الشرعية تقريبا، وتتناول جميع الجرائم والجنايات إلا ما ورد في شأنه حد مقدر أو كفارة. وقد وضع الفقهاء ضابطا عاما لتحديد السب الذي يوجد التعزير، ويستحق فاعله العقوبة فقالوا: " الضابط أن كل من ارتكب منكرا، أو أذى غير بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير.

¹ - أسامة الربابعة، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، مقال منشور بدار الإفتاء، صادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة البرموك، بتاريخ 13-08-2015.

² - أسامة الربابعة، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تصنيف الجرائم والمخالفات التي يشملها التعزير بمايلي:

الجرائم التي لم يحدد الشارع لما عقوبة مقدرة، وإن الجرائم التي وضع لها الشارع عقوبة مقدرة أو نص عليها محدودة ومحصورة وهي الحدود وجرائم القصاص والدية وما عداها فإن عقوبتها مفوضة إلى الحاكم عن طريق التعزير؛

- الجرائم التي حدد لها الشارع عقوبات، ولكن لم تتوفر فيها شروط العقوبة فإن الحدود والقصاص لا تقام إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها، فإن فقد شرط من الشروط في جرائم الحدود والقصاص، أو وجد مانع من إقامة الحد أو تنفيذ القصاص، فإن الفعل يبقى محظورا وجريمة، وتجنب معاقبة الفاعل فتكون العقوبة مفوضة إلى الحاكم بالتعزير، وكذلك إذا وقعت شبهة في جرائم الحدود أو في إثباتها فلا يطبق الحد، وإنما يتم العقاب بالتعزير، لأن الحدود تدرأ الشبهات؛

- اقتران العقوبة بالتعزير مع إحدى العقوبات المقدرة مع اختلاف الواسع بين الفقهاء والأئمة في هذه الحالة، فالحقيقة يرون أن عقوبة الزاني غير المحصن هو الجلد فقط وأن التغريب ليس حدا ولا جزءا من الحد ولكنهم يجيزون إضافة التغريب إلى الحد على سبيل التعزير، وكذا تعزير شارب الخمر، بعد إقامة الحد عليه بالتأنيب والتبكي¹.

وقال الشافعية: إن عقوبة الشارب أربعين جلدة، ويجوز معاقبته فوق الأربعين على سبيل التعزير، ويفسرون فغل رسول الله أحيانا، وفعل عمر رضي الله عليه بالضرب ثمانين، أنه على سبيل التعزير ويقول الشافعية والحنابلة بتعزير السارق بعد قطع يده، وذلك بتعليق اليد في عنقه ساعة من نهار زيادة في تكيله تعزيرا، ويقول المالكية بجواز اجتماع التعزير مع القصاص في الأعضاء كمن جرح غيره عمدا، فيقتص منه، ويؤدب تعزيرا، كما يجتمع التعزير مع الكفارة في حلف اليمين الغموس عند الشافعية².

¹ - أحمد موافي، بين الجرائم والحدود في الشريعة والقانون، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1966، ص 73.

² - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتاب، القاهرة، طبعة 3، 1957، ص 37.

الفصل الثاني:

العقوبة التعزيرية ودورها في

التقليل من الجرائم وسبل

إنقضائها

بعنوان العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من وقوع الجرائم وسبل انقضائها، تم تحصيل مبحثين الأول لتبيين دور التعزير في التقليل من وقوع الجرائم والثاني في سبل انقضاء العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول: العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من وقوع الجرائم

للعقوبة التعزيرية دور هام في التقليل من وقوع الجرائم سنتطرق لذلك في مطالبنا الثلاث التالية شرحها.

المطلب الأول: أثر إقامة التعزير في استقرار المجتمع ومنع وقوع الجريمة

عندما يحس الفرد ويستشعر أنه معاقب على كل ما يصدر منه من تعد على أديان الناس وأموالهم أو أعراضهم، وأنه محاسب عن كل تقصير في أوامر الله ومسؤول عن كل ما يرتكبه مما نهى الله عنه من المحرمات، وكترك الواجبات الدينية وانتهاك حرمة أو منهي عنه أو اعتداء على شخص مما يجرح بدنه أو يخدش كرامته أو يثير انفعاله كالسب والشتم والصفع والطم واتهامه بغير الزنى مما يؤذيه ويقلقه، إذ أيقن من يريد الاعتداء بأنه لن يفلت من عقوبة تليق بفعله، من عقوبات التعزير كالتوبيخ والتهديد والتشهير والحبس والضرب وإتلاف المال وإحراقه ومضاعفة الغرامة المالية وغيرها، ابتعد عن إيذاء الناس والتعدي على أموالهم وحرماتهم وأبدانهم، وأمسك زمام نفسه، وحجر لسانك عن التفوه إنما يمنعه الشرع من كلام لاغ، وسب مقذع، وفحش مؤذ، وولوج في أعراض الناس بما يلوث السمعة ويخدش الكرامة ويهين أخاه المسلم.

إذا شاهد أن الإسلام يعاقب على كل فعلة ذميمة مهما رآها صغير كف عنها وعرف أنها ممنوعة، وأنه إن سلم من عقوبتها دنيا فلن يسلم أخرى فصار يحاسب نفسه

فيضبطها عن هواها ويمنعها عن رداها ليفوز برضا الله تعالى،¹ الذي يقول في كتابه العزيز: " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى" (النازعات الآية 40-41).

المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي للمصلحة العامة

بما أن العقوبة التعزيرية اجتهاد للقاضي وليس مقدرة ما دل هذا إلا لحكمة وهي أنها مستجدة وصالحة لأزمة متغيرة، ولذلك فهناك الكثير من العقوبات التعزيرية المستجدة التي يطبقها القضاء في العصر الحالي للحد من المخالفات وبعض المعاصي والجرائم المستجدة.

ويراد بالمخالفات ترك المندوبات وإتيان المكروهات والمندوب: ما طلب الشرع فعله من غير إيجاب، والمكروه: ما طلب الشارع الكف عنه من غير تحريم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى ضرورة التعزير على المخالفات كلها وعن المصلحة إلى ذلك وهم يشترطون أن يتكرر المندوب وإتيان المكروه فهم يجعلون العقاب على التكرار الذي يدل عادة إتيان المكروه، وترك المندوب فمن اعتاد ترك صلاة الجماعة وترك صلاة العيدين، وصدقة التطوع والوتر عند غير الأحناف وترك إفشاء السلام وغيرها فإنه يعزر، ومثله من اعتاد فعل المكروهات كاللعب بالشطرنج حتى فوت فعل الواجبات،² ومن هذه التعزيرات المستجدة التي لا يمنع الإسلام من تطبيقها وهي ما دامت تعمل على الحد من الجرائم كما يلي:

¹ - فلاح سعد الدلو، رسالة دكتوراه، دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الجزائري، كلية الحقوق، السودان، ص30.

² - الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق، عبد الله دراز، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 132-133.

الفصل الثاني العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من الجرائم وسبل انقضائها

- 1- العزل من الوظيفة لمخالفته لقانون الوظيفة العام، أو الجندي الذي يعزر بترك استخدامه في جيش المسلمين كالجندي الذي فر من الزحف، فإن القرار من الزحف من كبائر الذنوب وكذلك إنزال رتبته وقطع أجرته؛
- 2- مصادرة الفائض من الطعام وخاصة من المحتكرين؛
- 3- هدم البيوت التي تدار للفسق والفجور؛
- 4- إزالة آثار الجريمة وأدواتها بحرقها أو إتلافها كإتلاف الأطعمة الفاسدة أو هدمها كهدم البناء على الأرض المغتصبة؛
- 5- الحرمان من بعض الحقوق المتقررة له شرعا كحرمان من تولى الوظائف العامة أو الاشتراك في الجهاز وحرمان المرأة من النفقة؛
- 6- عقوبة التهديد: وهي عقوبة تعزيرية شرعية بشرط أن لا يكون (قدما) تحديدا كاذبا، ويشترط أن يرى الحاكم أنه منع وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه وذلك أن يقرر القاضي بأنه إذا عاد سيعاقبه بالجلد أو الحبس أو غيرهما.
- 7- سحب رخصة الترخيص لصاحب المحل لمخالفته قانون ومواصفات المهنة أو صاحب السيارة لمخالفته إشارات المرور.
- 8- فرض الإقامة الجبرية على بعض مقترفي الجرائم.
- 9- محاربة تجار ومهربي الممنوعات فهذه جرائم متعدية على أبناء المجتمع وهناك العديد من الجرائم التعزيرية التي تضعها الدولة للحد من الجرائم المتجددة، شريطة أن تترك المجال للقاضي في التطبيق بحسب الجنات فيندرج في العقوبات فيبدأ بالأخف، فالأشد فمن المجرمين من ينصلح حاله، بمجرد الزجر ومنهم من لا يتزجر إلا بحبسه أو ضربه.¹

¹ - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 130.

المطلب الثالث: التعزير مع الحدود والقصاص والدية

أ- **التعزير مع الحدود:** يجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه، لما ورد عن أبي هريرة أنه صل الله عليه وسلم أمر الصحابة بتبكييت شارب الخمر بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم¹.

وهذا التبكييت ليس إلا تعزيراً بالقول فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير ولما روي عن علي رضي الله عنه قال: " حدثنا الحجاج عن أبي سفيان قال: أتى عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين، وقد عزر عمر رضي الله عنه سارقا، حيث روى القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة بقوله: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت فقال علي رضي الله عنه: قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال: فأمر به فقطعت يده، قال: وأنا رأيته معلقة في عنقه².

وإذا رأى الإمام تغريب الزاني مصلحة فعل ذلك على قدر ما يراه، ويكون ذلك منه تعزيراً، لأن الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه في كل حالة فقد زاد على النص القرآني.

ب- **التعزير مع القصاص والدية:** جاء في تبصرة الحكام أن الجراح عمدا يقتض منه ويؤدب، ويعطلون ذلك بأن القصاص يقابل الجريمة، هو حق للمجني عليه، ولكن التعزير للتأديب والتهديب وهو من حق الجماعة.

¹ - أخرجه أبو داوود في السنن عن أبي بكيرة برقم 4468، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ص 489.

² - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 139.

و العفو عن المجني عليه أو وليه يترتب عليه سقوط القصاص، ذلك بالنسبة لحق الفرد، أما المجتمع الذي يمثل ولي الأمر يتبقى له حق تعزير الجاني، فعلى القاتل عمدا البالغ إذا لم يقتل لعفو جلد مائة وحبس سنة، واختلف في المقدم منها فقبل الجلد، وقبل الحبس ولم يشترطها بالرق لأنها عقوبة، والرق والحر فيها سواء.¹

المبحث الثاني: سبل انقضاء العقوبة التعزيرية

تنقضي العقوبة التعزيرية بعدة سبل نبينها كالتالي:

المطلب الأول: التوبة

من المعلوم أن التعزير يسقط بالتوبة وهذا ما ورد في الفروق للقرافي: " من الفروق بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم".²

وقد أخذ أحمد بهنسي عن قول القرافي: " مفسدة الكفر أعظم المفاصد والحراية أعظم مفسدة من الزنى وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الأعلى الحدود بالتوبة قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الأولى والجواب على ذلك من على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنيس الكفر وغالبه.

كما أن الكفر لا يتكرر غالبا وجنابات الحدود تتكرر غالبا فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها وتجراً عليها الناس.³

ومن هذا فإن الفروق من بين الحد والتعزير أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت فيه ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا

1 - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 139.

2 - أحمد فتحي بهنسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989 ص 198 - 199.

3 - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 236.

الفصل الثاني العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من الجرائم وسبل انقضائها

عليهم وقد ذكر البخاري بابا في صحيح لما أصاب ذنبا دون الحد فأخبره الإمام فلا عقوبة عليه بالتوبة إذا جاء مستغيثا.¹

وقد اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير فعند المالكية والحنفية وبعض الشافعية والحنابلة أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة لأنها كفارة على المعصية وعندهم في تعليل ذلك عموما أدلة العقوبة إلى تفرقة تائب وغيره عدى المحاربة.

وعند فريق آخر منهم الشافعية والحنابلة أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياسا على حد المحاربة استنادا إلى ما ورد على الصحيحين عن حديث أنس رضي الله عنه قال كنت مع الرسول صل الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله: أصبت حدث فأتته عليه قال ولما ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة، قام إليه الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال " أليس قد صليت معنا؟" قال نعم، قال فإن الله قد غفر لك ذنبا"².

وهذا دليل على أن الجاني قد غفر له لما تاب وفضلا عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها فأولى التوبة فيما دونها وهؤلاء يقصدون السقوط بالتوبة على ما فيها من اعتداء على حق الله بخلاف ما يمس الأفراد.

وللتوبة شروط وهي كالآتي: الإقلاع على المعصية في الحال وكذلك الندم على المعصية والمخالفة وكذلك العزم على عدم العودة إلى المعصية مرة أخرى وكذلك رد المظالم إلى أهلها إذا كانت قائمة أو رد قيمتها عن مثلها إن كانت هالكة.³

1 - أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 120.

2- يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي، شرح النووي على مسلم، 1996، دط- ج6- 2765، ص235.

3- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 235.

المطلب الثاني: العفو

من المتفق عليه بين الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير فله أن يعود على الجريمة وله أن يعفو عن العقوبة أو بعضها ولكنهم اختلفوا فيما أن تكون لولي الأمر الحق في العفو في كل جرائم التعزير وفي بعضها دون البعض الآخر فرأى البعض أن ليس لولي الأمر الحق العفو في جرائم القصاص والحدود التامة التي امتنع فيها القصاص والحد، وأن هذه الجرائم يعاقب عليها العقوبات التعزيرية المناسبة ولا عفو فيها لا عن الجريمة ولا عن العقوبة أيضا أما باقي الجرائم فلولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو العقوبة إذا رأى ذلك مصلحة، ويرى البعض الآخر أن لولي الأمر في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير أن العفو عن الجريمة أو العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة.¹

ولقد استدل الفقهاء على جواز العفو في العقوبة بقول الله تعالى: " ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون". [سورة البقرة الآية 52].

وكذلك في قوله: " حتى يأتي الله بأمره" [سورة البقرة الآية 109].

وقوله أيضا: "وقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين" [سورة آل عمران الآية 152]' وإذا كان التعزير لحق آدمي فإن لولي الأمر تركه والعفو عنه من لو طالب صاحب الحق منه وإذا عفى الآدمي عن حقه فإنه يجوز ولكن لا يمس هذا حق السلطة وقد فرق الماوردي في هذا على حالتين:

الحالة الأولى: ل إذا حصل عفو الآدمي قبل الترافع فلولي الأمر بين التعزير والعفو.

الحالة الثانية: إذا حصل بعد الترافع فقد اختلف في العقاب على حق السلطة وذلك لأمرين هو كذلك:

¹ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 776.

- الأمر الأول: أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزر فيه لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطان أسقط.

- الأمر الثاني: أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو، قبل الترافع إليه، كما يجوز أن يعزر فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف.¹

وعند الرجوع إلى المذاهب نجد أن الحنفية ذهبوا إلى القول لأن التعزير الواجب حقا لله متروك لولي الأمر ولا يجوز له أن يتركوا إلا إذا علم أن الجاني قد أنزجر قبل تنفيذ عقوبة التعزير فيه أما التعزير الواجب حقا للأفراد فإنه يجوز لهم العفو عنهم وذهب الشافعية بأنه يجوز لولي الأمر ترك التعزير في حقوق الله تعالى، أما إذا كان التعزير حقا للعبد فلا يجوز لولي الأمر تركه إذا طلب به العبد، كالقصاص وفي قول آخر أنه يجوز لولي الأمر ترك التعزير الواجب حقا للعبد حتى ولو طلبه العبد، فالتعزير متعلق بولي الأمر له إقامته وله العفو سواء كان ذلك التعزير واجبا حقا لله تعالى أو كان واجبا في حق الأفراد وقد استدل الشافعية بما سبق ذكره من أدلة على مشروعية العفو في التعزير وذهب المالكية إلى أن التعزير الواجب لله تعالى لا يجوز لأحد إسقاطه وعلى ولي الأمر إقامته أو أن يوكل نائبه في ذلك، ولكن إذا جاء الجاني تائباً سقط الحق في إقامة عقوبة التعزير.

أما إذا كان التعزير واجبا حقا للأفراد فالمالكية والحنفية يرون أن العفو عنهما إنما موكل إلى الأفراد إن شاءوا أقاموه.

وعليه باختلاف الآراء اتفق الفقهاء أن لولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعازير وأن يعفوا عن العقوبة كلها أو بعضها ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان لولي مر حق العفو في كل جرائم التعازير بعضها دون البعض الآخر.¹

¹ - الماوردي علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، لبنان، ص 295.

المطلب الثالث: موت الجاني

تنقضي العقوبات بموت الجاني إذا كانت بدينه أو متعلقة بشخص الجاني لأن محل العقوبة هو الجاني نفسه ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة ونحوها فلا تنقضي بموت الجاني لأن محل العقوبة هو مال الجاني لا شخصه ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته.²

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا توفي الجاني قبل أن يقتص منه فرأى مالك وأبو حنيفة أن الدية لا تجب في مال المتوفى بعد موته من تركته ورأى أحمد والشافعي أن الدية تجب في مال المتوفى.³

وللإمام أو القاضي مسؤولية إن مات المتهم في التعزير.

فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن دمه هدر ولا ضمان على الإمام أو من يمثله لأن الحد و التعزير واجب على الإمام إقامتهما فهو مأمور بهما والواجب لأمر أماته حتف أنفه فلا يضمن ويرى الشافعي أنه تجب الدية في بيت مال المسلمين إذ أن الحد والتعزير للتأديب فإذا هلك المتهم كان خطأ الإمام وضمن خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم.

وقد روي عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك، لأن قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فإذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لأنه ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل

¹ - ماهر عبد المجيد، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص 202.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 770.

³ - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص 232.

الفصل الثاني العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من الجرائم وسبل انقضاءها

بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فينتصف، كما أنه روي عن عمر وابن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال: ما من رجل أقمت عليه حدا ضمان فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه ولو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه.¹

¹ - أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة السادسة، القاهرة، 1988، ص 251.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وترفع الدرجات والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن أهدت بهداه، أما بعد:

في ختام بحثنا الشيق الذي أبحرنا في التجول في ثناياه بمعرفة إجتهدات أهل العلم والدراية فقهاء الإسلام في العقوبة التعزيرية وضوابطها ومن خلال كل ما سبق وتعرضنا له من أخذ نظرة عامة عن العقوبات الشرعية وتخصيص العقوبة التعزيرية من تعريفها وخصائصها وميزاتها وأنواعها وعلاقتها بالعقوبات الأخرى في إشتراكها معهم وسبل انقضاءها وكذلك بيان أثر إقامة هذه العقوبة على المجتمع ودورها، وبعد كل هذا خرجنا بأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث والمأخوذة عن أقوال الفقهاء:

✓ التعزير عقوبة يقدرها الإمام أو من ينوبه بضوابط على فعل أو قول ليس فيه حد ولا كفارة ولا قصاص.

✓ العقوبة التعزيرية لها خصائص تجعلها متميزة عن غيرها من العقوبات الشرعية ومن أهمها أنها في الأصل غير مقدرة ولكنها في ذات الوقت مضبوطة.

✓ إن الجرائم التي عقوبتها التعزير والتي هي من جنس الحدود لا يجوز الزيادة في تقديرها على الحد الذي تنتمي الجريمة لجنسه من الجرائم الحدية.

- ✓ تجوز الزيادة عن الحدود في تقدير العقوبة التعزيرية الخارجة عن جنس الجرائم الحدية.
- ✓ من ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية توخي الغاية من تشريع العقوبة عند تقديرها وضابطه ضابط دفع الصيال وحد المناسبة مشترك بينهما.
- ✓ من ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية مراعاة ظروف التخفيف والتشديد عند تقديرها .
- ✓ ليس هناك حد أدنى للعقوبات التعزيرية بل للإمام الخيار في تحديد أقله.
- ✓ العقوبة التعزيرية لها أثر كغيرها من العقوبات الشرعية في ردع الجرائم والتقليل منها.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

- 01- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم دون طبعة، الجزء 2، 2001.
- 02- ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق جاسر عودة، بدون طبعة.
- 03- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، مصور عن طبعة بولاق 360هـ، 711م، الجزء 2.
- 04- أحمد بن محمد الطحاوي، حاشية الطحاوي، بيروت 1985، دون طبعة، جزء 2.
- 05- أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، السياسة الشرعية، لتوسيع الحد والتعزير.
- 06- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة 6، القاهرة، 1988.
- 07- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق بيروت، الطبعة 5، 1988.
- 08- أحمد فتحي بهنسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة 1989.
- 09- أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي. دار الشروق بيروت الطبعة الخامسة 1989.
- 10- أحمد موافي، بين الجرائم والحدود في الشريعة والقانون، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دون طبعة، القاهرة 1966.
- 11- الإمام الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء 1.
- 12- الإمام النووي، المجموع لشرح المذاهب، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- 13-الرملي، نهاية المحتاج لشرح المناهج، مطبعة مصطفى اليابس الحلبي، الطبعة الثامنة، الجزء 18.
- 14-النسائي، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، دون طبعة، الجزء الثامن 4853.
- 15-رابح زروات، أحكام الإدعاء الجنائي، دراسات فقهية ضمن المذاهب الأربعة، دار النشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009.
- 16-شمس الحق الأعظم أبادي، عون المعبود، دار الفكر، 1995، دون طبعة، الجزء 14.
- 17-عبد السلام إسماعيل اوناغن، الحراية وتطبيقاتها على بعض الجرائم المعاصرة في المجتمع الماليزي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، فيفري 2018.
- 18-عبد العزيز عام، التعزير في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1957.
- 19-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي بيروت، الجزء 1، الطبعة 14، 1998.
- 20-عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، المعرفة للنشر بيروت 1969.
- 21-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، دون طبعة، الجزء الخامس.
- 22-ماهر عبد المجيد، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار الكتب العلمية، الطبعة 1، لبنان، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 23- محمد أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح دار النشر لبنان، الطبعة 1.
- 24- محمد سليم، الفتوى في أصول النظام الجنائي، دراسة مقارنة دار النشر، نهضة مصر، الطبعة 1، 2006.
- 25- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1983.
- 26- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، الجزء 6، 1985.
- 27- يحيى بن شرف أبو زكرياء النووي، شرح النووي على مسلم، دون طبعة، الجزء 6، 1996.
- 28- يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج الاحاديث الطبعة 1، الجزء 6، 1995.

الفهرس

الصفحة	فهرس المحتويات
98	الإهداء
	الشكر
أ	مقدمة
الفصل التميدى: مدخل مفاهيمى	
08	المبحث الأول: مفهوم العقوبة
08	المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة
08	المطلب الثانى: تعريف العقوبة اصطلاحا
09	المبحث الثانى: أنواع العقوبة
09	المطلب الأول: عقوبات الحدود
13	المطلب الثانى: عقوبات القصاص والدية
16	المطلب الثالث: عقوبات التعزير
الفصل الأول: التعزير ومشروعيته فى الفقه الإسلامى	
19	المبحث الأول: مفهوم التعزير وحكمه فى الفقه الإسلامى ومشروعيته
19	المطلب الأول: تعريف التعزير
20	المطلب الثانى: حكم التعزير
21	المطلب الثالث: مشروعية التعزير
25	المبحث الثانى: أنواع العقوبات التعزيرية وخصائصها وشمولها فى الفقه الإسلامى
25	المطلب الأول: أنواع العقوبات التعزيرية
32	المطلب الثانى: خصائص العقوبة التعزيرية
33	المطلب الثالث: شمولية العقوبة التعزيرية

	الفصل الثاني: العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من الجرائم وسبل انقضائها
37	المبحث الأول: العقوبة التعزيرية ودورها في التقليل من وقوع الجرائم
37	المطلب الأول: أثر إقامة التعزير في استقرار المجتمع ومنع وقوع الجريمة
38	المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مستجدة على بعض المخالفات والمعاصي للمصلحة العامة
40	المطلب الثالث: التعزير مع الحدود والقصاص والدية
42	المبحث الثاني: سبل انقضاء العقوبة التعزيرية
42	المطلب الأول: التوبة
44	المطلب الثاني: العفو
46	المطلب الثالث: موت الجاني
49	خاتمة